رقم المسلسل (٨)
رقم الملف (١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٣ م

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بعدم جواز النزول عن التعويضات المستحقة لدولة الكويت عن خسائر العدوان العراقي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **د. فيصل علي المسلم**

د. محمد محسن البصيري **د. ناصر جاسم الصانع**

أحمد عبدالمحسن المليفي

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وبسرعة بجدول أعمال الجلسة القادمة

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بعدم جواز النزول عن التعويضات
المستحقة لدولة الكويت عن
خسائر العدوان العراقي

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣ /أ) لسنة ١٩٩٠م في شأن خضوع الأموال المملوكة للكويتيين وغيرهم من المقيمين في دولة الكويت للملكية الحمائية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١م بإنشاء الهيئة العامة لتقدير التعويضات ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

لا يجوز لحكومة دولة الكويت ، والوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة وكذلك الشركات التي لا يقل نصيب الدولة في رأس مالها عن ٥٠% ، النزول عن المطالبات والتعويضات المستحقة لها والناجمة عن الأضرار والخسائر التي لحقت بها في الداخل أو الخارج نتيجة الغزو والاحتلال العراقي من ١٩٩٠/٨/٢ وحتى ١٩٩١/٣/٢م .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون بعدم جواز
النزول عن التعويضات المستحقة
لدولة الكويت عن خسائر العدوان العراقي

تنص المادة ١٧ من الدستور على أن (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) ، كما تنص المادة ١٣٥ على أن (يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها) . وقد تسبب العدوان العراقي على دولة الكويت في ١٩٩٠/٨/٢م في إلحاق أضرار وخسائر جسيمة بالممتلكات العامة والخاصة التزمت حكومة العراق بالتعويض عنها ، وقد صدر لهذا الغرض المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١م بإنشاء الهيئة العامة للتعويضات لتلقي طلبات التعويضات المستحقة للجهات العامة ورفعها إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وكذلك تلك المستحقة للجهات الخاصة من أشخاص طبيعيين واعتباريين ممن لحقهم ضرر في الأموال والممتلكات بسبب الغزو العراقي .

ولا شك أن قيمة التعويضات التي تستحق للجهات العامة تعتبر أموالاً عامة ، وتعتبر جزءاً من الايرادات العامة للدولة ومن المفروض أن توجه لتغطية المصروفات العامة ، أو لدعم حساب الاحتياطي العام للدولة أو حساب احتياطي الأجيال القادمة ، وذلك تعويضاً عن النفقات الطائلة التي تحملتها الدولة بعد التحرير لإعادة الإعمار وتعويضاً عن المبالغ التي تم سحبها من حساب احتياطي الأجيال القادمة إما مباشرة أو من خلال حساب الاحتياطي العام للدولة .

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يحظر في مادته الأولى ، النزول عن المطالبات والتعويضات المستحقة للجهات العامة بسبب العدوان العراقي وقد حدد النص المقصود بالجهات العامة التي يشملها ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة وأضيفت إلى ذلك الشركات التي لا يقل نصيب الدولة في رأس مالها عن ٥٠ % .